

Distr.
GENERALS/22835
25 July 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



20 31 1991

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة
الى الامين العام من البعثة الدائمة لليابان
لدى الامم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليابان لدى الامم المتحدة تحياتها الى الامين العام للامم المتحدة ، وتتشرف بأن تشير الى مذكرته SCPC/7/91/91(4-1) المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ، التي يطلب فيها معلومات بشأن تطبيق الاحكام الواردة في الفقرة ٤ من قرار مجلس الامن ٧٠٠ (١٩٩١) ، المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

ويسر البعثة الدائمة أن تبلغ الامين العام بما يلي :

١ - إن حكومة اليابان وفقا للمبادئ الثلاثة التي اعتمدها عام ١٩٦٧ بشأن تصدير الاسلحة ، والمبدأ التوجيهي للسياسة العامة بشأن صادرات الاسلحة الذي اعتمده عام ١٩٧٦ ، (انظر المرفق) ، تتخذ موقفا شديداً للتدقيق بالنسبة لتصدير الاسلحة والمعدات المتصلة بإنتاج الاسلحة ، وتفرض حظرا بالفعل على تلك الصادرات الى جميع مناطق العالم .

٢ - وبالإضافة الى ذلك ، اتخذت الحكومة اليابانية في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، التدابير التالية بغرض الامتثال بدقة لقرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

(١) أصبحت الصادرات من جميع البضائع الى العراق ، تخضع لموافقة وزارة التجارة والصناعة الدولية ؛ ومن هنا فإن النشاط التجاري هو في حكم المحظور (باستثناء الخدمات الطبية وما يتصل بها من خدمات ، والمواد الغذائية الاساسية ، لظروف إنسانية) ؛

(٢) أصبحت المعاملات في مجال الخدمات مع العراق خاضعة لموافقة وزارة التجارة والصناعة الدولية و/أو وزير المالية ؛ وهذا النشاط يكاد يكون محظورا ؛

(٣) يُحظر على المواطنين اليابانيين والسفن اليابانية التي ترفع العلم الياباني الاشتراك في عمليات نقل البضائع التي يكون مصدرها العراق أو المتجهة إليه .

٣ - ونتيجة لما تقدم ، فإن حكومة اليابان تفي بدقة بجميع الالتزامات الواردة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ؛ ولذا لا يلزم اتخاذ أي تدابير إضافية لتنفيذ الالتزامات المذكورة أعلاه .

مرفق

١ - المبادئ الثلاثة المتعلقة بصادرات الأسلحة

في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧ ، أعلن رئيس الوزراء ايساكو ساتو المبادئ الثلاثة بشأن صادرات الأسلحة في دورة الدايت (مجلس النواب الياباني) :

لا يسمح من حيث المبدأ بتصدير الأسلحة الى البلدان التالية :

(١) بلدان الكتلة الشيوعية ؛

(٢) البلدان الخاضعة للحظر المغروض على صادرات الأسلحة وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ؛

(٣) البلدان المشتركة أو المحتمل اشتراكها في نزاع دولي .

٢ - مبدأ توجيهي لسياسة صادرات الأسلحة

في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، أعلن رئيس وزراء تاكيو ميكي المبدأ التوجيهي للسياسة الحكومية بشأن صادرات الأسلحة في دورة الدايت :

١ - تمشيا مع موقف اليابان كدولة محبة للسلم ، فإن الحكومة دأبت على توخي الحرص في معالجة صادرات الأسلحة لتجنب أي احتمال للمساهمة في نزاع دولي . وستواصل الحكومة انتهاز هذا المسلك وفقا للمبدأ التالي الموجه للسياسة كما أنها لا تشجع صادرات الأسلحة ؛

١١) لن يسمح بصادرات الأسلحة الى المناطق المحددة في المبادئ الثلاثة ؛

١٢) يتعين تجنب صادرات الأسلحة الى المناطق الأخرى ، تمشيا مع روح الدستور ومع قانون الرقابة على العملة الأجنبية والتجارة الخارجية ؛

١٣) تعامل صادرات المعدات المتمثلة بإنتاج الأسلحة نفس معاملة صادرات "الأسلحة" .

٢ - تُعرّف "الأسلحة" المشار إليها في المبادئ الثلاثة بأنها "بضائع تستعملها القوات العسكرية وتستخدم في القتال استخداما مباشرا" .
